

79676 - لديه جنبيه ومسدد فهل فيهما الزكاة ؟

السؤال

لدى والدي جنبيه (سلاح يشبه الخنجر) ومسدد مرخص أريد أن أسأل هل عليه زكاة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا زكاة على الإنسان فيما يملك من سلاح أو دواب أو ثياب ونحوها إلا أن تكون للتجارة ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) رواه مسلم (982) .

قال النووي رحمه الله : " هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقَنِيِّ لَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ " انتهى من "شرح مسلم".

و " أموال القنية " هي الأموال التي يقتنيها الإنسان لاستعمالها والانتفاع بها ، لا للتجارة .

وعليه فالجنبيه والمسدد لا زكاة فيهما ، إلا أن يكونا معدين للتجارة ، فتجب الزكاة حينئذ . وانظر السؤال رقم (65515) لمعرفة كيفية إخراج زكاة التجارة .

وينبغي التنبيه إلى أن الجنبيه قد تكون مصنوعة من الفضة أو تكون محلاة بالذهب ، فإن كان الذهب الذي فيها أو الفضة بيلع نصاباً ، ففيه الزكاة ، أو كان أقل من النصاب لكن عند صاحبها ذهب آخر أو فضة يكمل النصاب ، ففيه أيضاً الزكاة .

أما إذا كان ما فيها من ذهب أو فضة أقل من النصاب ، وليس عند صاحبها ذهب آخر أو فضة ، فلا زكاة فيها .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : هل السلاح الشخصي مثل البندقية والمسدد والسيف فيها زكاة، وكيفية إخراجها ؟ علماً أنها ليست معدة للتجارة .

فأجابوا :

" لا تجب الزكاة في ذلك لأنه لم يعد للتجارة ، لكن إذا كان في السيف أو غيره ذهب يبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما يكمله نصاباً وجب أن يزكى في أصح قولي العلماء كالحلي " انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (9/276) .



والله أعلم .